ص٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم٢٧٤/م ع إ/م ص/٢

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٦ (القسم الحصري)

معقودة بين:

- الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني – فريق أول

و

- شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش م ل - بدارو – فريق ثاني

هاتف : ٠١/٣٨٧٨١٥ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ١٥٤١-٦٠١
رقم السجل التجاري: ٤٤١٣٩

ممثلة بشخص السيدة كالين جوزيف عازوري بموجب توكيل

المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته
٢- كتاب رقم ٢٨٤٧/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٠.
٣- البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧٣/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣ .
٤- كتاب رقم ٣٣٦٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥.
٥- البرقية المنقولة رقم ٢٦٠٤٨/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٨.
٤- البرقية المنقولة رقم ٦٦٤/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧ .

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية(القسم الحصري). ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC26CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٠٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى :

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاقية استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/.

المادة الثانية : موضوع الصفقة:

تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في ملحق عرض الاسعار المرفق بهذا الاتفاقية.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن توافق الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها.

Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l

٢- يمكن للإدارة أن توافق على تسلّم صنف تم تغيير تسميته العلمية او (format) ، الحجم ، الشكل المسوّق، أو رقم المرجعي على أن يكون مطابقاً للمواصفات الفنية ومماثلاً تماماً من الناحية المخبرية ، أي مصنع بنفس طريق التصنيع ومن نفس الشركة ولديه نفس الفعالية والنتيجة المرجوّة ومندرج ضمن الوكالة الحصرية للشركة الام.

٣- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٤- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي الاتفاقية عند عدم موافقتها على ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً .

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم.

٣- يتعهد الملتزم باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٦- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٥% من قيمة الاتفاقية.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية والاستلام:

١- تَستلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدّة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة الاتفاقية:

١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللّبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.
٤- تطبق احكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:

١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:

في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاقية متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l

المادة الحادية عشرة : الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في الاتفاقية تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام الاتفاقية دون حاجة لإثبات الضرر وفقا للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام ولدفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء الاتفاقية ونتائجه:

أولًا: النكول:

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاقية إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ الاتفاقية لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الاتفاقية:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاقية وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l.

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر نأكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ : /١٥٨,٥٦٨,٣٥/ د.أ فقط مئة وثمانية وخمسين ألفاً وخمسمئة وثمانية وستين دولاراً أميركياً وخمسة وثلاثين سنتاً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /١٥٨٤٤٩/ د.أ فقط مئة وثمانية وخمسين ألفاً واربعمئة وتسعة واربعين دولاراً أميركياً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /١١٩,٣٥/د أ فقط مئة وتسعة عشر دولاراً أميركياً وخمسة وثلاثين سنتاً لا غير .

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٦ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) تسدد بموجب سلفة مالية.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

بعبدا في ٢٢/١٠/ ٢٠٢٦
فريق ثاني

اليرزة في / /٢٠٢٦
فريق أول

Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l.

السنة	الجزء	الباب	الفصل	ع.ظ.ف	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٦	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٤	٢	

عـدد:

بيروت في:

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع:

٢٤٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم٧٧٤/م ع إ/م ص/٢

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٦ (القسم الحصري)

معقودة بين:

ـ الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني ـ فريق أول

و

ـ شركة بيوتيك للمواد والمعدات الطبية ش.م.ل – النقاش ـ فريق ثاني

هاتف : ٠٤/٤٠٣٤١٠ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ١١٥٩٧٩-٦٠١
رقم السجل التجاري: ٦٤١٢٥

ممثلة بشخص السيد بير شعيا سلوم

المستند: ١ـ قانون الشراء العام وتعديلاته
٢ـ كتاب رقم ٢٨٤٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٠.
٣ـ البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣ .
٤ـ كتاب رقم ٣٣٦٤/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥.
٥ـ البرقية المنقولة رقم ٢٦٠٥٠/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٨.
٤ـ البرقية المنقولة رقم ٦٦٥/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧ .

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية(القسم الحصري). ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC26CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٠٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى :

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاقية استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/.

المادة الثانية : موضوع الصفقة:

تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في ملحق عرض الاسعار المرفق بهذا الاتفاقية.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١ـ يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن توافق الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها.

Biotech
MEDICAL & HOSPITAL SUPPLIES S.A.L

٢- يمكن للإدارة أن توافق على تسلم صنف تم تغيير تسميته العلمية او (format) ، الحجم ، الشكل المسوّق، أو رقمه المرجعي على أن يكون مطابقاً للمواصفات الفنية ومماثلاً تماماً من الناحية المخبرية ، أي مصنع بنفس طريقة التصنيع ومن نفس الشركة ولديه نفس الفعالية والنتيجة المرجوّة ومندرج ضمن الوكالة الحصرية للشركة الام.

٣- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٤- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي الاتفاقية عند عدم موافقتها على ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً .

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم.

٣- يتعهد الملتزم باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٦- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٥% من قيمة الاتفاقية.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية والاستلام:

١- تَستلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

Biotech
MEDICAL & HOSPITAL SUPPLIES

٢- في حال تَطلَّبت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة الاتفاقية:
١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللّبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.
٤- تطبق احكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:
١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:
في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاقية متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العاشرة: دفع الطوابع والرسوم:
١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

Biotech
MEDICAL & HOSPITAL SUPPLIES S.A.L

المادة الحادية عشرة : الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في الاتفاقية تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام الاتفاقية دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام ولدفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء الاتفاقية ونتائجه:

أولًا: النكول:

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاقية إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ الاتفاقية لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الاتفاقية:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاقية وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

Bioteck
MEDICAL & HOSPITAL SUPPLIES S.A.L

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ / ١,٦٢٠,٣٠٠,٨٥/ د.أ فقط مليون وستمئة وعشرين ألفاً وثلاثمئة دولار أميركي وخمسة وثمانون سنتاً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /١,٦٠٩,٠٤٤/ د.أ. فقط مليون دولار وستمئة وتسعة آلاف واربعة واربعين دولاراً أميركياً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /١١,٢٥٦,٨٥/ د.أ. فقط أحد عشر ألفاً ومئتان وستة وخمسين دولاراً أميركياً وخمسة وثمانين سنتاً لا غير

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٦ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) تسدد بموجب سلفة مالية.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

اليرزة في / /٢٠٢٦
فريق أول

بعبدا في ٢٢/ ١٠/٢٠٢٦
فريق ثاني

Bioteck
MEDICAL & HOSPITAL SUPPLIES S.A.L

السنة	الجزء	الباب	الفصل	مظنف	ب	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٦	١	١٠	٢		٢١٠	١١	٤	٢	

عـدد:

بيروت في:

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع:

٢٤٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم ٧٦ م ع إ/م ص/٢

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٦ (القسم الحصري)

معقودة بين:

ـ الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني ـ فريق أول

و

ـ شركة Kettaneh Health sal – الدورة ـ فريق ثاني

هاتف : ٠٤/٤١٦٠٠١ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ٣١٢٩٥٠-٦٠١
رقم السجل التجاري: ٢٠٠٠٤١٤

ممثلة بشخص السيد بسام نظمي سكريه والسيد ايلي لويس نصار

المستند: ١ـ قانون الشراء العام وتعديلاته
٢ـ كتاب رقم ٢٨٤٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٠.
٣ـ البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣ .
٤ـ كتاب رقم ٣٣٦٤/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥.
٥ـ البرقية المنقولة رقم ٢٦٠٥٠/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٨.
٤ـ البرقية المنقولة رقم ٦٦٥/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧ .

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية(القسم الحصري). ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC26CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٠٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى :
تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاقية استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/.

المادة الثانية : موضوع الصفقة:
تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في ملحق عرض الاسعار المرفق بهذا الاتفاقية.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١ـ يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن توافق الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها.

Kettaneh Health SAL

٢- يمكن للإدارة أن توافق على تسلم صنف تم تغيير تسميته العلمية او (format) ، الحجم ، الشكل المسوّق، أو رقمه المرجعي على أن يكون مطابقاً للمواصفات الفنية ومماثلاً تماماً من الناحية المخبرية ، أي مصنع بنفس طريقة التصنيع ومن نفس الشركة ولديه نفس الفعالية والنتيجة المرجوّة ومندرج ضمن الوكالة الحصرية للشركة الام.

٣- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٤- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي الاتفاقية عند عدم موافقتها على ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً .

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم.

٣- يتعهد الملتزم باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٦- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٥% من قيمة الاتفاقية.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية والاستلام:

١- تَستَلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

Kettaneh Health SAL

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة الاتفاقية:

١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللّبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.
٤- تطبق احكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:

١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:

في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاقية متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

Kettaneh Health SAL

المادة الحادية عشرة : الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في الاتفاقية تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام الاتفاقية دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام ولدفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء الاتفاقية ونتائجه:

أولًا: النكول:

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاقية إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ الاتفاقية لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الاتفاقية:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاقية وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

Kettaneh Health SAL

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ / ١٦٠٦٢/ د.أ فقط ستة عشر ألفاً واثنان وستين دولاراً أميركياً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: / ١٦٠٦٢/ د.أ فقط ستة عشر ألفاً واثنان وستين دولاراً أميركياً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: لا شيء

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٦ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) تسدد بموجب سلفة مالية.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

بعبدا في٢٢/١٠/٢٠٢٦
فريق ثاني

Kettaneh Health SAL

اليرزة في / /٢٠٢٦
فريق أول

السنة	الجزء	الباب	الفصل	مظنة ك.	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٦	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٤	٢	

عـدد:

بيروت في:

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع:

٢٤٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم ٧٧٥/م ع إ/م ص/٢

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٦ (القسم الحصري)

معقودة بين:

ـ الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني ـ فريق أول

و

ـ شركة سارامد ش.م.ل – بيروت ـ فريق ثاني

هاتف : ٠١/٥٧٧١١١ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ٦٠١-٢٠٤٢
رقم السجل التجاري: ٤٢٦٠٢

ممثلة بشخص السيد حسن علي حلوم بموجب توكيل

المستند: ١ـ قانون الشراء العام وتعديلاته
٢ـ كتاب رقم ٢٨٤٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٠.
٣ـ البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣ .
٤ـ كتاب رقم ٣٣٦٤/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥.
٥ـ البرقية المنقولة رقم ٢٦٠٥٠/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٨.
٤ـ البرقية المنقولة رقم ٦٦٥/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧ .

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية(القسم الحصري). ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC26CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٠٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى :

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاقية استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/.

المادة الثانية : موضوع الصفقة:

تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في ملحق عرض الاسعار المرفق بهذا الاتفاقية.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١ـ يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن توافق الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها.

SARAMED
Saramed S.A.L.

٢- يمكن للإدارة أن توافق على تسلم صنف تم تغيير تسميته العلمية او (format) ، الحجم ، الشكل المسوّق، أو رقمه المرجعي على أن يكون مطابقاً للمواصفات الفنية ومماثلاً تماماً من الناحية المخبرية ، أي مصنع بنفس طريقة التصنيع ومن نفس الشركة ولديه نفس الفعالية والنتيجة المرجوّة ومندرج ضمن الوكالة الحصرية للشركة الام.

٣- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٤- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي الاتفاقية عند عدم موافقتها على ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً .

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم.

٣- يتعهد الملتزم باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٦- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٥% من قيمة الاتفاقية.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية والاستلام:

١- تَستَلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

SARAMED
Saramed S.A.L.

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة الاتفاقية:
١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللّبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.
٤- تطبق احكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:
١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:
في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاقية متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:
١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

SARAMED
Saramed S.A.L.

المادة الحادية عشرة : الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في الاتفاقية تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام الاتفاقية دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام ولدفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء الاتفاقية ونتائجه:

أولًا: النكول:

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاقية إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ الاتفاقية لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الاتفاقية:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاقية وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

SARAMED
Saramed S.A.L.

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ /٤١,٦٢٢,٦٣/ د.أ فقط واحد واربعين ألفاً وستمئة واثنان وعشرين دولاراً أميركياً وثلاثة وستون سنتاً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /٤١,٤٣٧,٥٠/ د.أ فقط واحد واربعين ألفاً واربعمئة وسبعة وثلاثين دولاراً أميركياً وخمسين سنتاً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /١٨٥,١٣/ د.أ فقط مئة وخمسة وثمانين دولاراً أميركياً وثلاثة عشر سنتاً لا غير

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٦ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) تسدد بموجب سلفة مالية.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

بعبدا في ٢٠٢٦/١٠/٢٢
فريق ثاني

SARAMED
Saramed S.A.L.

اليرزة في / /٢٠٢٦
فريق أول

السنة	الجزء	الباب	الفصل	وظيفة	البند	القوة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٦	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٤	٢	

عـدد:
بيروت في:
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع:

٤٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم ٤٦/م ع إ/م ص/٢

اتفاقية رضائية لشراء مواد مخبرية للعام ٢٠٢٦ (القسم الحصري)

معقودة بين:

ـ الدولة اللبنانية – وزارة الدفاع الوطني ممثلة بشخص وزير الدفاع الوطني ـ فريق أول

و

ـ شركة اتوم الطبية ش.م.م – الدورة ـ فريق ثاني

هاتف : ٠١/٢٤٩٨٣٦ رقم تسجيل الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ١٣١٠٩-٦٠١

رقم السجل التجاري: ١٣٨٥٧ /عام
ممثلة بشخص بالسيد طانيوس حنا ايوب

المستند: ١ـ قانون الشراء العام وتعديلاته
٢ـ كتاب رقم ٢٨٤٧/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٠.
٣ـ البرقية المنقولة رقم ٢١٤٧٣/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣ .
٤ـ كتاب رقم ٣٣٦٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٥.
٥ـ البرقية المنقولة رقم ٢٦٠٤٨/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٨.
٤ـ البرقية المنقولة رقم ٦٦٤/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٧ .

المقدمة:

حيث سبق للفريق الأول أن أعلن عن حاجته لشراء مواد مخبرية(القسم الحصري). ولما كان الفريق الثاني قد عرض وألزم نفسه بتقديم وتسليم تلك المواد وفقاً للأصناف والأنواع والكميات والأسعار حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية والمواصفات الفنية رقم AHC26CON-LABO-001-1 المصدقة تحت رقم ١٠٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ والتي تعتبر جزءاً منها لا يتجزأ يكملها ويفسرها. ولما كان الفريق الثاني قد أكد التزامه بالتقيد بعرض أسعاره المرفق بهذه الاتفاقية لمدة ستين يوماً من تاريخ توقيعه على الإتفاقية لذلك توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى :
تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً ومفسراً لهذه الاتفاقية لا يتجزأ منها.
تم هذا الاتفاقية استنادًا إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة /٤٦/الفقرة /١/.

المادة الثانية : موضوع الصفقة:
تحقيق مواد مخبرية (القسم الحصري) لصالح الطبابة العسكرية وفقاً للكميات و الأسعار الواردة في ملحق عرض الاسعار المرفق بهذا الاتفاقية.

المادة الثالثة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١ـ يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال المواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن توافق الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها.

Atom Medical Company s.a.r.l.
Dora St. Joseph Hospital Street
Beirut - Lebanon
01 249836

٢- يمكن للإدارة أن توافق على تسلم صنف تم تغيير تسميته العلمية او (format) ، الحجم ، الشكل المسوّق، أو رقمه المرجعي على أن يكون مطابقاً للمواصفات الفنية ومماثلاً تماماً من الناحية المخبرية ، أي مصنع بنفس طريقة التصنيع ومن نفس الشركة ولديه نفس الفعالية والنتيجة المرجوّة ومندرج ضمن الوكالة الحصرية للشركة الام.

٣- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة إعتباره متعهداً ناكلاً.

٤- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم المواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي الاتفاقية عند عدم موافقتها على ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

المادة الرابعة: موجبات الملتزم:

١- تقديم المواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية ووفقاً لملحق الاسعار المرفق ربطاً .

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم المواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم.

٣- يتعهد الملتزم باستبدال أصناف المواد المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تسلّم المواد المخبرية ضمن شروط التخزين الموصى بها (درجة حرارة، تبريد ...).

٦- يتحمل المورد كامل المسؤولية عن النقل المبرد (إن لزم) حتى التسليم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٥% من قيمة الاتفاقية.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.

٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة السادسة: تنفيذ الاتفاقية والاستلام:

١- تَستَلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

Medical Company
Beirut Lebanon

٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يَجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة: دفع قيمة الاتفاقية:

١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية، على أن يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللّبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.
٤- تطبق احكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:

١ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ:

في حال أصبحت الأصناف الغير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة خاضعة لهذه الضريبة لاحقاً، تعتبر الأسعار الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاقية متضمنة لتلك الضريبة.

المادة العشرة: دفع الطوابع والرسوم:

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

Yom Medical Company s.a.r.l.
Dora St. Joseph Hospital Street
Jdeideh Dekwaneh
01 [illegible]

المادة الحادية عشرة : الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في الاتفاقية تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرَّد مخالفته أحكام الاتفاقية دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام ولدفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

المادة الثانية عشرة: أسباب انتهاء الاتفاقية ونتائجه:

أولًا: النكول:

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ الاتفاقية أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

١- ينتهي الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاقية إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ الاتفاقية حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ الاتفاقية لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الاتفاقية:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاقية وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

Medical Company s.a.r.l.
St. Joseph Hospital Street

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: قيمة ومصدر أخذ النفقة:

إن قيمة هذه الاتفاقية تبلغ : /٩٢٣١٩,٦٠/ د.أ فقط اثنان وتسعون ألفاً وثلاثمئة وتسعة عشر دولاراً أميركياً وستون سنتاً لا غير.

مفصّلة كما يلي :

- القيمة دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة: /٩٢٣١٩,٦٠/ د.أ فقط اثنان وتسعون ألفاً وثلاثمئة وتسعة عشر دولاراً أميركياً وستون سنتاً لا غير.
- قيمة الضريبة على القيمة المضافة: لا شيء .

تؤخذ النفقة من نبذة مواد مخبرية لعام ٢٠٢٦ التنسيب رقم(١-١٠-٢-٢١٠-١١-٤-٢) تسدد بموجب سلفة مالية.

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا" من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديقها من المرجع الصالح.

بعبدا في ٢٠٢٦/١٠/٢٢
فريق ثاني

Viom Medical Company s.a.r.l.
Dora St. Joseph Hospital Street
Beirut - Lebanon
01 249816

اليرزة في / /٢٠٢٦
فريق أول

السنة	الجزء	الباب	الفصل	مطبخ	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٦	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٤	٢	

عـدد:

بيروت في:

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع: